بالمواضعة مع صحة العقد ولا يخفى ان ما ذكرها ابو حنيفة رحمه الله لا يقع جوابا عن
هذا والظاهر ان الشارح فهم من سياق كلام المصنف ان قوله والهزل باحد الالفين
اه ليس من تتمة الفرق عن المسئلة الثانية وهي المواضعة في الجنس بعيد الكلام الا ان قوله
ذلك اشارة الى ارتباط احد المسئلتين بالاخرى فالبيع صحيح هذا استحسان والقياس
فساده لان الهزل بجنس الثمن ينفي البيع بلا ثمن ولكن الوجه يرجح الجد فاصله
بتصحيح ما ذكر سواء بناه فيه قصود والاولى ههنا هي المواضعة في الجنس والعمل
بالمواضعة مع صحة البيع غير ممكن ههنا كما يدل عليه السياق وفي الكلام خلل اه
قد يتكلف في دفعه بان قوله واما ان لا يحتمل بفتح همزة اما وكسر همزة ان لا بالعكس
وهو معطوف على قوله فاكتمله واما فيه مقدرة بقرينة الفاء في قوله فاما ان يتواضعا
وليت بسبب السياق حيث قال اما الاثنان فالظاهر اما ههنا ليدل على ان انصار ومنه
وانت خبير بان الظاهر هو ما كما يحتمل دون واما ان لا يحتمل الفسخ واليمين
والنذر وصورة المواضعة في اليمين ان يقول لامراته اني احلف ان دخلت الدار
فانت طالق لكنا اقول ذلك بطريق الهزل لا بطريق الجد وصورة الهزل في النذر
ان يقول نذرت هازلا او تواضع مع فقرائه يوجب على نفسه التصدق على ملأ من
الناس ولكن يكون في ذلك هازلا وصح عتقها ولانه لا يقبل صاحبه [illegible] ان كون
الهزل جدا ثبت بالنص على خلاف القياس فكيف يجوز الزيادة على المنصوص ثم ان
[illegible] بثبوت صحة العتاق والنذر بدلالة النص فان العتاق كالطلاق والنذر
كاليمين واما العفو عن القصاص فقيل ملحق بالاعتاق لانها [illegible] وقيل
بالطلاق من جهة انه يسقط كل القصاص بالعفو عن بعض الدم كما انه اذا طلق
بعض تطليقة كاملة وقيل ملحق بالنذر من حيث انه تبرع ابتداء والنذر نظير اليمين
المنصوص عليه والشابه للشابه [illegible] لانتقاضه بالهبة من حيث انها
ايضا تبرع ابتداء مع عدم لحوقها لما ذكر في الحكم ليس بعد اي ليس بعيد الا ان
وانما يصير [illegible] في هذه المسئلة ولا يقبل التراخي
بعدما صار علة اي ما يحتمل النقض هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب اي
عما لا يحتمل النقض لانه المقسم وقد صرح به في اصول فخر الاسلام وغيره والمراد بعدم

بعدم قبول النقض ان لا يجري الفسخ والاقالة بعد ثبوته ما يكون المال فيه
مقصودا قال القاآني وغيره انما كان المال في هذا النوع مقصودا لان المال
لا يجب فيه بدون الذكر فلما شرط المال فيه علم انه مقصود وبهذا ظهر معنى قوله حتى
لا يثبت بدون الذكر بل في بحث اه الاختلاف في الاعتراض وابتناء هو ان
يضم الى قوله والدخول فان قلت للهزل اه فيه بحث وهو ان هذا الاعتراض لا يرد
على ما ذكره فيما قبل فلا يستحق الجواب وذلك لان معنى قوله لا اثر للهزل في ثبوت
المال حين لا يثبت بالهزل شيء اصلا لانه لا يكون ان يثبت الا بالحد بل الثابت به الطلاق
المنصوص عليه بثبوته بالهزل وهو لا يثبت الا بالمال لاشتراطه به فثبت المال تبعا لما
هو بالهزل وحاصل الاعتراض ان المال لا يثبت مقصودا بالهزل ومن البين انه
لا يرد التقرير المذكور لا ينافي كونه مقصودا بالنظر الى العاقد اي سعد المال
للطلاق في صورة الطلاق على مال لا ينافي كونه مقصودا للعاقد في الجملة لان صورة
الهزل لا تبرد ما قيل من انه لا توجيه لهذا الكلام لان المال ههنا لا يكون مقصودا
للرجل لانه هازل ولا للمرأة لانها [illegible] ولان المال يجب عليها فكيف يكون مقصودا لها
وقد اثر الهزل فيه بحث لان الهزل تأثير ينبغي ان يكون على مقتضاه وهو ان لا يقع
ما هزل به ووجوب المال داخل في مقتضاه فكيف يكون اثره لانه ثبت وان لم يذكر فيه
بحث لان ثبوته وان لم يذكر دليل قوة الشبه لا دليل عدمها لا ينافي الاصالة بمعنى
الثبوت بدون الذكر فيه ان الاصالة يقتضي الاستبداد بالذكر فالثبوت بدون الذكر
فيه مناف للاصالة ومقتضى للتبعية فلا يصح ان يكون معنى لها فتسليم الشفعة اه
لا يخفى ان المبطل في الحقيقة الاشتغال من الشفيع بالهزل عن الطلب وكون تسليم
الشفعة بطريق الهزل مبطلها باعتبار تضمنه اياه ففي العبارة ادنى تسامح كونه
استيفاء اه ولهذا يملك الاب والوصي على ما حكي تسليم شفعة الصبي عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله كما يملكان البيع والشراء او مريدا بنفس الهزل وذلك لان الهازل
جاد بنفس الهزل مختار للسبب وهو التكلم بكلمة الكفر راض به وان لم يكن معتقدا
لما يدل عليه كلامه لفظا في زائدة هذا انما يظهر على مذهب الجرمي حيث ذهب الى ان
دخل متعد وانتصابه بما بعده على انه مفعول به واما على مذهب الجمهور وهو انه

Copyright © King Saud University